بالمقصود

شيئاً لشيء في عمدة الكلام هو المبين والبيان فرعه وكذا
انما يجي بالتاكيد اما البيان ان المنسوب اليه مقطعاً ماهو
المنسوب اليه في الحقيقة لا غير لم يقع غلط ولا مجاز في نسبة
الفعل اليه واما البيان ان المذكور بلفظ العموم باق على عمومه
غير خاص وتوهي بالنسبة نسبة الفعل اليه فاعلا كان او
مفعولا او شبههما ونسبة الاسم اليه اذا كان مضافا قوله
مع متبوعه يخرج البدل لانه هو المقصود عندهم دون
متبوعه قال الرضي رحمه الله تعالى وسنذكر الكلام
عليه في بابه ونذكر ان عطف البيان هو البدل ويخرج بقوله
مع متبوعه المعطوف بلا وبل ولكن وام واما واو لان المقصود
بالنسبة معها احد الامرين من المعطوف والمعطوف
عليه قوله يتوسط بينه وبين متبوعه احد الحروف العشرة سياتي
في حروف العطف من قسم الحرف وليس هذا من تمام الحد
بل هو شرط عطف النسق ذكره بعد تمام حده نحو قام زيد
وعمرو قوله **واذا عطف على المرفوع المتصل اكد**
بمنفصل وذلك لان المتصل المرفوع كالجزء مما اتصل به لفظا
من حيث انه متصل لا يجوز انفصاله كما جاز في الظاهر و
الضمير المنفصل ومعنى من حيث انه فاعل والفاعل كالجزء
من الفعل فلو عطف عليه بلا تاكيد كان كالو عطف
على بعض حروف الكلمة فاكد اولا بمنفصل لانه بذلك
يظهر ان ذلك المتصل منفصل من حيث الحقيقة بدليل
جواز افراده مما اتصل به بتاكيده فيحصل له نوع استقلال نحو
ضربت انا وزيد ولا يجوز ان يكون العطف على هذا التاكيد
الظاهر لان المعطوف في حكم المعطوف عليه فكان يلزم اذن

٨٦

ان يكون هذا المعطوف ايضا تاكيدا للمتصل وهو
محال فاما ان كان الضمير منفصلا نحو ما ضرب الا انت
وزيد لم يكن كالجزء لفظا وكذا ان كان متصلا منصوبا
نحو ضربتك وزيدا لم يكن كالجزء معنى قوله الا ان يقع فصل
سواء كان قبل حرف العطف كقوله ۞ ولست بنازل الا الممت برحلي
او خيالتها الكذوب ۞ او بعدها كقوله تعالى ما اشركنا
ولا اباؤنا فان المعطوف هو اباؤنا ولا زائدة لتاكيد النفي
ومع الفصل قد يوكد بالمنفصل كقوله تعالى فكبكبوا
فيها هم والغاوون وقد لا يكون يوكد والامران متنا
فلذلك قال فيجوز تركه مثل ضربت اليوم وزيد وانما
جاز تركه لان طول الكلام قد يغني عن ماهو الواجب
فيحذف طلبا للاختصار نحو قولك حضر القاضي امراة
والحيا فطوا عورة بالنصب فكيف لا يغني عما ليس بواجب
بل هو الاولى وذلك ان مذهب البصريين ان التاكيد
بالمنفصل هو الاولى ويجوزون العطف بلا تاكيد ولا
فصل لكن على قبح لا انهم حظروه اصلا بحيث لا يجوز ان
يرتكب واما الكوفيون فيجوزون العطف المذكور
بلا تاكيد بالمنفصل ولا فصل من غير استقباح قوله
واذا عطف على المضمر المجرور اعيد الخافض وانما لزم لان
اتصال المجرور لجاره اشد من اتصال الفاعل المتصل
لان الفاعل ان لم يكن ضميرا متصلا جاز انفصاله والمجرور
لا ينفصل من جاره سواء كان ضميرا او ظاهرا فكره
العطف عليه اذ يكون كالعطف على بعض حروف الكلمة
فمن ثم لم يجز اذا عطف المضمر على المجرور الا باعادة الجار

[illegible] الميت [illegible] فصل ضميره وعطف عليه [illegible]
و بان

Copyright © King Saud University